التّمييز التّلقائي في الدّعاوى المختلفة (مقال)

م . مريفان مصطفى رشيد
جامعة كركوك/ مديرية الاقسام الداخلية

AUTOMATIC DISCRIMINATION IN VARIOUS CASES
(ARTICLE)

M . Merivan Mustafa Rashid
Kirkuk University / Department of Internal Sections

إنّ التمييز التلقائي أو الوجوبي هو وجوب عرض أوراق الدعوى بعد صدور الحكم فيها من المحكمة المختصّة على أنظار محكمة التمييز الإتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية عليها حتى لو لم يقدّم طعن في الحكم من أطراف الدعوى، بمعنى إنّ المحكمة المختصّة ملزمة، بموجب القانون، على إرسال أوراق الدعوى الى محكمة التمييز الإتحادية لتجري تدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات للوقوف على صحّة تطبيق القانون من عدمه، بعدّها الهيئة القضائية العليا التي يحتكم اليها في صحّة الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم المدنية والجزائية، **والسؤال المطروح هنا** هو : هل إنّ جميع الدعاوى المدنية والجزائية مشمولة بالتدقيق التلقائي أو الوجوبي ! أم أنّ هناك دعاوى محدّدة تخضع للتمييز التلقائي، بينما بقية أنواع الدعاوى تحتاج الى طعن يقدّم فيها من أطرافها ! **للإجابة على ما تقدّم نقول** : إنّ الأمر يختلف بإختلاف الدعاوى، سواء كانت هذه الدعاوى مدنية أو جزائية، وكما يأتي :

أولا – الدعوى الجزائية : إنّ المحكمة الجزائية المختصّة، وهي محكمة الجنايات، ملزمة وجوبا بإرسال أوراق الدعوى الجزائية مع الحكم الصادر فيها في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد فقط الى محكمة التمييز حتى لو لم يقدّم طعن فيها من أطراف الدعوى، كالمتهم أو المشتكي، ويجري ذلك إستنادا

لأحكام المادة (١٠ / أوّلا) [١] من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٢٥٤)[٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما إنّ محكمة الأحداث ملزمة هي الأخرى، بموجب المادّة (١٠ / ثانيا)[٣] من قانون الإدعاء العام، بإرسال دعاوى الجنايات التي حسمتها الى رئاسة الإدعاء العام مرفقا بها اسباب الطعن والعرائض واللوائح المقدّمة من الخصوم لتقديم مطالعتها وطلباتها حول الحكم أو القرار خلال عشرين يوما من تأريخ ورودها اليها، كما تنص على ذلك المادة (٢٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وتجدر الإشارة الى إنّ أضابير الدعاوى المحسومة من قبل المحاكم الجزائية المختصة والمشمولة بالتمييز التلقائي يجري إرسالها الى محكمة التمييز الإتحادية من قبل الموظف المسؤول في المحكمة، وقد يحصل أن يرتكب هذا الموظف خطأ ولا يرسل الإضبارة، فيكون **السؤال المطروح هنا** : هل يعدّ هذا الموظف قد إرتكب جريمة مما يعاقب عليها بموجب المادة (٣٣١) من قانون العقوبات أم يكتفى بالعقوبة الإدارية إستنادا لأحكام قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ !

أجابت على ما تقدّم محكمة إستئناف كركوك الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " الثابت إنّ المتهمة إرتكبت خطأ إداريا بتأخير إرسال أضابير الدعاوى الجزائية المحسومة والمشمولة بالتمييز التلقائي الى محكمة التمييز، وبعد التحقيق إداريا معها من قبل دائرتها عن هذا الخطأ تم، وبتوصية من اللجنة التحقيقية، توجيه عقوبة الإنذار لها وفق قانون إنضباط موظفي الدولة ولم توص اللجنة بإحالتها الى المحاكم المختصّة لأنّ فعلها لا يرقى الى الجريمة ولكون المتهمة قد إستحقت العقوبة الإدارية الموجّهة

---

[١] المادة (١٠ / أوّلا) من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على إنّه " ترسل محكمة الجنايات الى رئاسة الإدعاء العام مباشرة الدعاوى التي حسمتها في الجرائم المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة او بالسجن المؤبد " .

[٢] نصّت المادة (٢٥٤ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على إنّه " إذا أصدرت محكمة الجنايات حكما وجاهيا بالإعدام أو السجن المؤبد،فعليها أن ترسل إضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تأريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزا ولو لم يقدّم طعن فيه " .

[٣] المادة (١٠ / ثانيا) من قانون الإدعاء العام على إنّه " ترسل محكمة الأحداث الى رئاسة الإدعاء العام دعاوى الجنايات التي حسمتها " .

لها، فلا يجوز محاكمتها وفرض عقوبة جزائية بحقها عن الفعل ذاته مرتين لأنّ ذلك يتعارض مع وحدة العقوبة " [١] .

ثانيا – الدعوى المدنية : إنّ الدعوى المدنية، كمحكمة البداءة ومحكمة الأحوال الشخصية، فإنّ الأمر يختلف هنا بين ما إذا كان الحكم صادرا من محاكم البداءة عنه إذا كان صادرا من محاكم الأحوال الشخصيّة، وسبب الإختلاف هو إنّ لا تمييز تلقائي (وجوبي) للأحكام الصادرة من محاكم البداءة، بينما يكون التمييز تلقائيا (وجوبيا) في بعض الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييزالإتحادية بأنّ " التمييز التلقائي الوارد في المادة (٣٠٩)[٢] من قانون المرافعات المدنية يسري على الأحكام والحجج الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية بما للدعوى الشرعية من طبيعة خاصّة يتصل بعضها بنظام الحسبة بالحل والحرمة فأوجب تمييزها حتى إذا لم يميّزوها ذوو العلاقة لتدقيقها ومراجعتها إكمالا لحكم الشريعة فيها وهذا ما يقتضيه رعاية النظام العام وتعلّقه بمصالح المجتمع أكثر من تعلّقه بحقوق أحاد الناس، وبذلك تكون الدعوى المدنية الصادرة من محاكم البداءة غير مشمولة بالتمييز التلقائي " [٣]، كما قضت بأنّ " التمييز الوجوبي المقرّر في المادة (٣٠٩) مرافعات يختص بالقضايا الشرعية، وهي الأحكام والحجج المعتبرة بمثابة الأحكام الواردة تفاصيلها في المادة المذكورة وذلك لورودها في الكتاب الرابع من القانون الخاص بالمحاكم الشرعية

---

[١] رقم القرار ٢٩٩ / ٣٠٠ / جزاء / موحّدة / ٢٠١٥،تأريخ ٧ / ١٠ / ٢٠١٥ . أشار اليه القاضي قاسم محمّد سليمان العزاوي و عماد يوسف خورشيد أورانقاي : المختار من قضاء محكمة إستئناف كركوك الإتحادية بصفتها التمييزية – القسم الجنائي،الجزء (الأوّ)،مكتبة القانون المقارن،بغداد،٢٠١٨،ص ٢٢٥ .

[٢] نصّت المادة (٣٠٩ / ١ و ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على إنّ "١ - الأحكام الصادرة على بيت المال أو الأوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين أو غيرهم من ناقصي الأهلية،والأحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الأحكام كالحجج المتعلقة بإستبدال الأوقاف والإذن بالقسمة الرضائية إذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة،فعلى القاضي إرسال الإضبارة في أقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها.٢–لا تنفذ الأحكام والحجج المذكورة في الفقرة السابقة ما لم تصدّق من محكمة التمييز"

[٣] رقم القرار ٧٤٥ / الهيئة المدنية / ٢٠١٩ ، تأريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٩ . أشار اليه القاضي حيد عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية،العدد (الخامس)،مكتبة القانون المقارن،بغداد،٢٠١٩،ص ٢١١

وإجراءتها وبالنتيجة لا يسري حكمها على الدعاوى البدائية حيث يسري عليها أحكام الطعن الواردة في الباب الثاني من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدّل "[١]

وإنّ الأحكام والحجج المذكورة لا تنفذ الا بعد تصديقها من قبل محكمة التمييز الإتحادية، كما هو الحال في الأحكام الصادرة على القاصرين، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف نينوى الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " لا تنفّذ الاحكام على القاصر إلا بعد تصديقها تمييزا لأنّ الأحكام خاضعة للطعن التلقائي بموجب المادّة (٣٠٩ / ٢) من قانون المرافعات المدنية "[٢]، يتّضح مما تقدم إنّ الأحكام والحجج الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية التي تخضع للتمييز التلقائي هي الأحكام والحجج التي تتصل بنظام الحسبة بالحل والحرمة وما عدا ذلك فإنّه غير مشمول بالتمييز التلقائي وإنما يجري تمييزه من قبل أطراف الدعوى، كما في الأحكام الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في دعاوى النفقة الزوجية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان بأنّ " دعوى النفقة ليست من بين الدعاوى الخاضعة للتمييز التلقائي بمقتضى حكم المادّة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية " [٣] .

ثالثا – التمييز التلقائي في الطعن لمصلحة القانون : يجري الطعن لمصلحة القانون إستنادا لأحكام قانون الإدعاء العام، ويكون السؤال المطروح هنا، هل إنّ الحكم الذي تصدره محكمة البداءة المختصة بعد نقضه بقرار محكمة التمييز الإتحادية عن طريق الطعن بالحكم الصادر من محكمة البداءة المختصة عن طريق الطعن لمصلحة القانون يكون مشمولا بالتمييز التلقائي من عدمه، خاصة وإن قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ قد ألغي وحل محله القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧[٤]، بمعنى

---

[١] رقم القرار ٣٨٨ / هيئة عامة / ١٩٧٩،تأريخ ٤ / ٨ / ١٩٧٩ . مجلة القضاء،إصدار نقابة المحامين،السنة (الخامسة والثلاثين)،العددان (١ و٢)،دار الحرية للطباعة،بغداد،١٩٨٠،ص ٣٥٩

[٢] رقم القرار ٣٩ / ت . ب / ٢٠١١،تأريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠١١ . النشرة القضائية،إصدار مجلس القضاء الاعلى،السنة الرابعة،الفصل الثالث،مكتبة الامير،بغداد،٢٠١١،ص ١٢٠.

[٣] رقم القرار ١ / الشخصية / ٢٠١١،تأريخ ٩ / ١ / ٢٠١١ . مجلة التشريع والقضاء،السنة (الرابعة)،العدد (الثالث)،مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر،بغداد،٢٠١٣،ص ٢١٤ .

[٤] نشر قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ في جريدة الوقائع العراقية،العدد (٤٤٣٧)،تأريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٧ .

آخر هل إنّ موقف القانونين واحدا من التمييز التلقائي للأحكام أم أنّ هناك إختلافا بينهما، وهو ما سنوضحه في ما يأتي :

أ – **التمييز التلقائي في الطعن لمصلحة القانون في ظل قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغى)** : قد تصدر محكمة البداءة حكما ويجري الطعن فيه من قبل الإدعاء العام عن طريق الطعن لمصلحة القانون إستنادا لأحكام المادة (٣٠ / ثانيا / ج / ١) من قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغى)، ولما كان هذا القانون ينص على وجوب التمييز التلقائي، فإنّ محكمة البداءة المختصّة تكون ملزمة بإرسال إضبارة الدعوى والحكم الصادر فيها الى محكم التمييز الإتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية، ولا يجوز أن ترسله الى محكمة سواها، كمحكمة الإستئناف بصفتها الأصلية مثلا، حتى وإن كان الحكم قابلا للإستئناف، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " إذا كان رئيس الإدعاء العام قد طعن لمصلحة القانون بالحكم الصادر من محكمة البداءة، فعلى تلك المحكمة أن ترسل الدعوى تلقائيا الى هيئة الطعن لمصلحة القانون في محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها، عملا بأحكام المادة (٣٠ / ثانيا / ج / ١) من قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدّل، لا أن ترسل الدعوى الى محكمة الإستئناف، لأنّ الحكم لم يعد قابلا للطعن بطريق الإستئناف بعد الطعن بالحكم البدائي عن طريق الطعن لمصلحة القانون "[١] .

يلاحظ مما تقدّم إن قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغى) كان ينص على وجوب التمييز التلقائي للأحكام، أي إنّ الحكم أو القرار المطعون فيه من قبل الإدعاء العام بطريق الطعن لمصلحة القانون لوجود خرق للقانون فيه والذي يجري نقضه وإعادته مع إضبارة الدعوى الى المحكمة التي أصدرته، فالحكم الجديد الذي تصدره هذه المحكمة يجب ارساله تلقائيا لمحكمة التمييز .

[١] رقم القرار ٥٧ / هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠١٦،تأريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٦ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية،العدد (الأوّل)،دار الوارث للطباعة والنشر،بغداد،٢٠١٧،ص ٩٣ .

ب – **التمييز التلقائي في الطعن لمصلحة القانون في ظل قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ :** إذا كان الحكم صادرا من أيّة محكمة عدا المحاكم الجزائية، وكان فيه خرقا للقانون فيجري الطعن به من قبل رئيس الإدعاء العام، كما تنص على ذلك المادة (٧) من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، فإذا نقض هذا الحكم وأعيد الى محكمته لإصدار حكم جديد في الدعوى، فإنّ الحكم الجديد الذي تصدره محكمة البداءة، مثلا، ، فلا يكون هذا الحكم الجديد مشمولا بالتمييز التلقائي، وبذلك لا ترسل محكمة البداءة حكمها الجديد مع إضبارة الدعوى تلقائيا الى محكمة التمييز الإتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية عليه ما لم يطعن به مجدّدا من أطراف الدعوى أو من الإدعاء العام، والسبب في ذلك أن قانون الإدعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قد خاء خاليا من النص على وجوب التمييز التلقائي، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّ " قانون الادعاء العام المرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ لم ينص على مسألة خضوع أي حكم يصدر من محكمة الموضوع الى التمييز التلقائي كما هو الحال في قانون الإدعاء العام الملغى "[١] رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩، ذلك إنّ المادة (١٦٨) [٢] من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدّل قد حدّدت طرق الطعن ولم يكن من بينها طريق الطعن بالتمييز التلقائي .

يتّضح مما تقدّم إنّ الأمر قد إختلف في ما يتعلق بالتمييز التلقائي في ظل قانوني الإدعاء العام : رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، ورقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، ففي حين كان القانون الأوّل (الملغى) يوجب التمييز التلقائي للأحكام الصادرة بعد الطعن بها بطريق الطعن لمصلحة القانون، فإنّ القانون الثاني، وهو النافذ، قد جاء خاليا من النص على التمييز التلقائي، لذلك إذا أخطات محكمة البداءة المختصّة وأرسلت حكمها الجديد

---

[١] رقم القرار ٤٨٢٤ / الهيئة المدنية / ٢٠١٧،تأريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٧ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية،العدد (الثاني)،دار الوارث للطباعة والنشر،بغداد،٢٠١٨،ص ١١٦ .

[٢] نصّت المادّة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدّل على إنّ " الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي : - ١ – الإعتراض على الحكم الغيابي . ٢ – الإستئناف . ٣ – إعادة المحاكمة . ٤ – التمييز . ٥ – تصحيح القرار التمييزي . ٦ – إعتراض الغير " .

الصادربعد الطعن به لمصلحة القانون فإن محكمة التمييز الإتحادية تعيد إضبارة الدعوى لمحكمتها، إذ يشترط في هذه الأحوال الطعن بالحكم بموجب طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

رابعا – الإستنتاجات : إنّ أهم ما يمكن إستنتاجه مما تقدّم ما يأتي :

أ – إنّ التمييز التلقائي أو الوجوبي هو وجوب ارسال إضبارة الدعوى بعد صدور الحكم فيها الى محكمة التمييز الاتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية فيها ولو لم يقدم طعنا فيها من أحد أطرافها، والدعاوى المشمولة بالتمييز الوجوبي أو التلقائي محدّدة بنص القانون سواء كانت الدعوى جزائية أو مدنية .

ب – يجري التمييز التلقائي للأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد، وذلك إستنادا لأحكام المادة (١٠ / أوّلا) من قانون الغدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٢٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . أما عدا ذلك من الأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات أو الجنح بعقوبات السجن المؤقت أو الحبس بنوعيه أو بالغرامة فلا ينظر فيها تمييزا ما لم يقدّم فيها طعن من أحد أطراف الدعوى الجزائية .

ج – يجري التمييز التلقائي (الوجوبي) للأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث في دعاوى الجنايات فقط، أما الأحكام التي تصدرفي الجرائم من نوع الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث فلا يجري تدقيقها تمييزا ما لم يقدم طعن فيها من أحد أطرافها .

د – إنّ الأحكام التي تصدرها محاكم البداءة غير مشمولة بالتمييز التلقائي، وذلك لأنّ طرق الطعن في الأحكام محدّدة بنص المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وليس من بينها التمييز التلقائي .

هـ – يكون التمييز تلقائيا (وجوبيا) في بعض الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية، فهذا التمييز قد ورد في المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية، وهو يسري على الأحكام والحجج الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية بما للدعوى الشرعية من طبيعة خاصّة يتصل بعضها بنظام الحسبة بالحل والحرمة فأوجب تمييزها حتى إذا لم يميّزوها ذوو العلاقة لتدقيقها ومراجعتها إكمالا لحكم الشريعة فيها وهذا ما

يقتضيه رعاية النظام العام وتعلّقه بمصالح المجتمع أكثر من تعلّقه بحقوق أحاد الناس، وما عدا ذلك فإنّه غير مشمول بالتمييز التلقائي وإنما يجري تمييزه من قبل أطراف الدعوى، كما في الأحكام الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في دعاوى النفقة الزوجية .

و – لا مجال قانونا للتمييز التلقائي للأحكام التي تصدرها محاكم البداءة بعد الطعن بها بطريق الطعن لمصلحة القانون ونقضها من محكمة التمييز الإتحادية، فالأحكام الجديدة التي تصدرها محاكم البداءة، لكي تعرض على محكمة التمييز الإتحادية، فلا بد من تقديم الطعن فيها من أحد أطرافها، فالحال قد تبدل في ظل قانون الإدعاء العام النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، الذي جاء خاليا من النص على التمييز التلقائي، ولم يعد الأمر كما كان عليه الحال في ظل قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغى) في المادة (٣٠ / ثانيا / ج) منه .